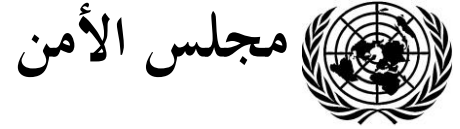


Distr.: General
15 May 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيّه وثيقة للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تعرض فيها اللجنة موقفها بشأن التوصيات الواردة في التقرير الثالث والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (S/2019/50)، الذي قُدّم إلى اللجنة وفقاً للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والورقة التي تتضمن موقف اللجنة وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني

الرئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات

١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة

وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



توصيات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الواردة في تقريره الثالث والعشرين

١ - في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قُدِّمَ إلى اللجنة التقرير الثالث والعشرون (S/2019/50) الذي أعدّه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧). وعُيِّنَ أيضاً على اللجنة، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، جدول بالتوصيات التي قُدِّمَت استناداً إلى التقرير، وتداولت اللجنة بشأن هذه التوصيات في مشاورات غير رسمية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتودّ اللجنة أن تعرب عن امتنانها لفريق الرصد لما قام به من عمل مثالي في سياق الوفاء بولايته.

٢ - ودأبت اللجنة على الردّ على كل تقرير من التقارير التي يقدمها لها فريق الرصد، وعلى إطلاع مجلس الأمن والرأي العام على موقفها بشأن التوصيات الواردة في تلك التقارير، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عندما أُرست هذه الممارسة.

موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في التقرير الثالث والعشرين لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

التوصية

موقف اللجنة

حالة التنفيذ

تقييم أثر قرار مجلس الأمن ٢٣٤٧ (٢٠١٧)

- ١ يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تنضم بعد إلى مجموعة أصدقاء حماية التراث الثقافي على النظر في القيام بذلك من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة تدمير الممتلكات الثقافية والاتجار بها.
- ٢ يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على تمويل نشر التدريب الذي تقدمه منظمة الجمارك العالمية على منع الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي في الدول والمناطق الرئيسية، ولتشجيع إدارات الجمارك على أن تقدم طلبا للحصول على هذا التدريب.

حظر السفر

- ٣ يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء تسلط فيها الضوء على التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ولجنة الجزاءات مع التشديد على الحاجة إلى ضمان الوصول إلى قواعد البيانات في جميع النقاط الحدودية من أجل تيسير عملية الفحص استنادا إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وقواعد بيانات المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم، التي تشمل أفرادا غير مدرجين بالقائمة.

تجميد الأصول

- ٤ يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء للتذكير بالطلب المنصوص عليه في الفقرة ٤٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بتقديم تقارير التنفيذ التي تتضمن أي معلومات متاحة بشأن الأصول المجمدة، وتقديم هذه المعلومات إلى فريق الرصد.

حظر توريد الأسلحة

- ٥ يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تقم بعد بوضع استراتيجياتها الخاصة بمكافحة استخدام الطائرات المسييرة بدون طيار لأغراض إرهابية على أن تقوم بذلك بما يتماشى مع الممارسات الدولية الفضلى التي تم التوصل إليها من خلال مبادرات عالمية ناشئة. وينبغي أيضا فيما يتعلق بالتدريب والخبرات في مجال استغلال الحوادث والطب الشرعي والمنع تشجيع الدول الأعضاء التي لديها القدرة اللازمة لتبادل هذا التدريب وتلك الخبرات على تعزيز جهودها في هذا المجال من أجل تعزيز القدرات الدولية الشاملة للتغلب على هذا التهديد.
- ٦ يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء لتشجيع على إقامة مبادرات توعية وطنية تعزز التفاعل مع كيانات القطاع الخاص التي تقوم

التوصية	موقف اللجنة	حالة التنفيذ
٧	يوصي فريق الرصد كذلك بأن تشجع اللجنة، في رسائلها إلى الدول الأعضاء، على تنفيذ ممارسات جيدة في الحد من الاستخدام الضار للمكونات ذات الاستخدام المزدوج، بسبل منها إجراء اختبارات المرونة أثناء التفجير للمكونات الكيميائية، وتكنولوجيات تحديد الهوية للمفجرات، والمتفجرات المحددة للاستخدامات المشروعة، والتدابير الملائمة للأمن المادي وإدارة المخزونات.	الخامس التي تقوم بتصنيع أو بيع أو توزيع منتجات تحتوي على مواد كيميائية متفجرة متاحة تجارياً، وتساعد الشركات التجارية المحلية على تدريب الموظفين على تحديد المواد الكيميائية ذات الصلة وسلوكيات الشراء المشبوهة ووضع إجراءات مناسبة لتقديم التقارير إلى وكالات إنفاذ القانون.
	اتفقت اللجنة على أن يوجه الرئيس رسائل إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على تنفيذ ممارسات جيدة في الحد من الاستخدام الضار للمكونات ذات الاستخدام المزدوج، بسبل منها إجراء اختبارات المرونة أثناء التفجير للمكونات الكيميائية، وتكنولوجيات تحديد الهوية للمفجرات، والمتفجرات المحددة للاستخدامات المشروعة، والتدابير الملائمة للأمن المادي وإدارة المخزونات.	وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، وجهت مذكرة شفوية إلى كل الدول الأعضاء.